فى علاجها وطريقة الاستعمال والوزن الصافى لمحتويات العبوة مع ذكر الاحتياطات اللازمة عند الاستعمال والتخزين وكذلك الاسعافات الطبية للاصابات التى تنتج من استعماله. وكذا رقم قيد المبيد فى دفاتر الوزارة ورقم التصريح واسم مدير المصنع المسئول بالنسبة الى المستحضرات المصنوعة محليا .

مادة ١٠ — لا يسمح بتداول المبيدات ولا يفرج عن المستورد منها إلا إذا اتضح مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١١ — يؤدى عن كل من التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون جنيه مصرى و يؤدى عن التجديد السنوى رسم قدره عشرون قرشا على أن تقدم طلبات التجديد قبل نهاية المدة .

مادة ١٢ — يجب إبلاغ وزارة الزراعة كتابة عن كل تغيير يحصل فى أى بيان من البيانات الخاصة بالتراخيص خلال ٢٠ يوما من التغيير وإلا اعتبر الترخيص ملغا .

مادة ١٣ — لمندوبى وزارة الزراعة المنوط بهم تنفيذ هذا القانون أن يحجزوا مؤقتا المبيدات المبيعة أو المعروضة للبيع إذا قام لديهم من الأسباب ما يكفى لاقتناعهم بوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون وعليهم أن يأخذوا عينات من المبيدات لاختبارها و يبلغ صاحب الشأن كتابة عن نتيجة الاختبار ومن رفع الحجز أو بقائه خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز المؤقت و إلا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٤ — يتولى إثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول أى محل أو مخزن معد لصنع المبيدات أو الإتجار فيها وفحص الدفاتر والرخص وأخذ عينات التحليل .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بغير اخلال بالعقوبات الأشد التى تنص عليها القوانين الأخرى .

وفى حالة العود يحكم باغلاق المحل .

ويجوز الحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ١٧ — على وزراء الزراعة والعدل والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

و بناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى، وموافقة رأى مجلس الوزرا

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ — على وزير الارشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الارشاد القومى
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

قانون رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٠ و١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١٠ — للدولة وللسلطة العامة ولصاحب الالتزام المنصوص عنهم فى المادة ١ من هذا القانون :

(١) الحق فى إزالة أو تهذيب الأشجار التى تعترض الأسلاك المعدة للوصلات التلغرافية أو التليفونية أو الاضاءة ذات الخطوط المنخفضة أو القريبة من هذه الموصلات الهوائية. التى ينشأ عن حركتها أوسقوطها تماس أو ضرر عند دور هذه الأسلاك على أن تعوض صاحبها عند الازالة أو التهذيب .

(٢) الحق فى إزالة المبانى أو قطع الأشجار التى تعترض خط سير الخطوط الكهربائية الهوائية المعدة لنقل القوى ذات الضغوط العالية أو كان ينشأ بسبب قربها أو سقوط الأسلاك عليها أو حركتها أو من وجودها تماس أو ضرر وذلك فى مسافة قدرها عشرة أمتار من كلا الجانبين من الخط الكهربائى أو مواصلاته على أن يعوض صاحبها عما أصابه من ضرر دون الحاجة إلى نزع ملكية الأرض المقامة عليها".

" مادة ١١ — لا تخل أحكام المادة ١ من هذا القانون بحقوق المالك فله أن يحتفظ بحيازته للعقار وحرية التصرف فيه وأن يسوره — أو يبنيه ان كان أرضا غير مبنية أو يعلوبه أو يرممه أو يهدمه ان كان مبنيا وذلك بالنسبة للعقارات الواقعة أسفل أو بالقرب من الأسلاك المعدة للوصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للإضاءة ذات الضغوط المنخفضة".

وعلى المالك فى كل حالة من هذه الحالات أن يخطر المصلحة ذات الشأن أو صاحب الالتزام بما ينوى إجراءه قبل البدء فى الأعمال بشهر واحد بموجب كتاب موصى عليه وللمصلحة أو صاحب الالتزام إما ترك المالك ينفذ الأعمال بعد أن تدخل المصلحة أو صاحب الالتزام مايلزم من التعديلات فى الأجهزة إذا اقتضى الحال ذلك أو الشروع بدون تأخير فى نزع الملكية للمنفعة العامة ويخطر المالك بذلك خلال شهر من الاخطار الذى أرسله إلى المصلحة أو صاحب الالتزام .

ويمنع كل صاحب أرض حتى لو كان من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة تقع أرضه أسفل الخطوط الكهربائية ذات — الضغط العالى أو قريبة منها وعلى بعد عشرة أمتار من هذه الخطوط أو مواصلاتها من كلا جانبيها أن يقيم مبانى إذا كانت الأرض فضاء أو أن يرتفع بالمبانى إذا كانت مبنية . أو أن يزرع أشجارا خشبية إذا كانت أرضا زراعية وفى حالة مخالفة هذه الأحكام يتعين الحكم بهدم المبانى والإزالة أو قلع الأشجار على مصاريفه بغير اخلال بحق صاحب الشأن فى التعويض".